

قانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٧٤

بشأن تقرير بعض الإعفاءات الجمركية للعاملين في الخارج
من رعايا جمهورية مصر العربية بجامعة الدول العربية
ومنظمة الوحدة الأفريقية

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ - تسرى أحكام القانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٦٤ في شأن إعادة العمل بأحكام القانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٦١ بإعفاء أعضاء البعثات التمثيلية لجمهورية مصر العربية في الخارج ووظيفتها الملحقة بها والموظفين المعارين هيئة الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة من الرسوم والعسواند الجمركية والرسوم البلدية وغيرها من الرسوم المحلية على رعايا جمهورية مصر العربية العاملين في الخارج بجامعة الدول العربية ومنظمة الوحدة الأفريقية وذلك اعتباراً من ١٨ سبتمبر سنة ١٩٦٩

مادة ٢ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ولوزير المالية إصدار القرارات اللازمة لتنفيذ أحكامه .

يصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ما

صدر برأيه الجمهورية في ٥ رجب سنة ١٣٩٤ (٢٥ يولييه سنة ١٩٧٤)

أنور السادات

قانون رقم ١١١ لسنة ١٩٧٤

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٧١
بتقرير بعض الإعفاءات الجمركية

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ - تستبدل بالفقرة الثانية من المادة ٢ من القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٧١ النص التالي :

”ويشترط لإعفاء الأشياء المشار إليها فيما تقدم ما يأتي :

(١) أن يكون قد تمّلكها قبل تاريخ قطع العلاقات الدبلوماسية أو إلغاء بعثات التمثيل الدبلوماسية أو الفصلي أو إلغاء المكاتب القنصلية أو تخفيض قوة العاملين أو النقل الفوري .

(ب) أن تقدم فاتورة شراء معتمدة من رئيس البعثة .“

مادة ٢ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

يصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ما

صدر برأيه الجمهورية في ٥ رجب سنة ١٣٩٤ (٢٥ يولييه سنة ١٩٧٤)

أنور السادات